

مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق - كلية الإقتصاد

و

بنك البركة سورية في الجمهورية العربية السورية

بناء على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون بين جامعة دمشق - كلية الإقتصاد وبنك البركة سورية، وبالنظر لأهمية ربط الأنشطة البحثية والتعليمية لجامعة دمشق مع متطلبات المجتمع، والتي تتضافر مع الواقع التنفيذي الذي تقوم به المصارف وخاصة المصارف الإسلامية مثل بنك البركة سوريا، ونظراً لأهمية تطوير المبادرات البحثية والعلمية لما يسهم في تحقيق غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سوريا، فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق - كلية الإقتصاد ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي.

الفريق الثاني: بنك البركة سورية المساهمة المغفلة المسجل لدى أمانة السجل التجاري محافظة دمشق تحت الرقم 16059 تاريخ 2009/12/29، والمتخذ موطناً لأغراض العقد الحاضر في دمشق الشهبندر - شارع عبد الرحمن الشهبندر - بناء رقم 1 ممثلاً بالرئيس التنفيذي للبنك السيد محمد عبد الله الحلبي.

على توقيع مذكرة تفاهم بينهما وفقاً للمواد التالية:

المادة الأولى: مجالات التعاون:

1- يتعاون الفريقان في مجال الدراسات والاستشارات والأبحاث وتبادل الخبرات المصرفية والأكاديمية والعلمية.

2- يتعاون الفريقان في إقامة أنشطة علمية وعملية مثل المحاضرات التخصصية وورشات العمل.

- 3- تزود كلية الاقتصاد الفريق الثاني بنسخ عن الأبحاث ورسائل الماجستير والدكتوراه ذات العلاقة بعمل البنك.
- 4- يقدم الفريق الثاني فرص تدريبية لطلاب كلية الاقتصاد من ذوي الاختصاص ووفق الظروف والإمكانات المتاحة وبما لا يتعارض مع أحكام السرية المصرفية وبالأعداد التي لا تترك العمل في البنك.
- 5- يقدم الفريق الثاني فرص لتوظيف الطلاب المتميزين من خريجي كلية الاقتصاد في حال توفر الشاغر وبما يتناسب مع سياسة بنك البركة - سورية للتوظيف.
- 6- يزود الفريق الثاني كلية الاقتصاد في جامعة دمشق بالتقرير السنوي والبروشورات التي يصدرها للعموم.
- 7- يمكن للفريق الثاني الطلب من الباحثين في كلية الاقتصاد معالجة أية مشكلة أو قضية فنية مصرفية تواجهه مقابل تعويض للباحثين يتفق عليه وفق نظام وحدة العمل المهني في الكلية.

المادة الثانية: الالتزامات المالية:

- 1- لا تتحمل جامعة دمشق - كلية الاقتصاد أية نفقات جراء هذه المذكرة.
- 2- يتفق بالمراسلات الرسمية على تكاليف أية أنشطة يمكن إقامتها بين الفريقين.

المادة الثالثة: أحكام ختامية:


- 1- تدخل المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها وتبقى سارية لمدة سنة واحدة ويمكن أن تجدد لمدة سنة واحدة بعد اتفاق الفريقين الخطي.
- 2- يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذه المذكرة عبر تقديم إشعار خطي للجانب الآخر وبصبح انتهائها نافذاً بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب الإنهاء بشرط إنهاء الالتزامات المترتبة على الفريقين.
- 3- يمكن تعديل المذكرة باتفاق خطي بين الفريقين.
- 4- يتم توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ بنود هذه المذكرة في ملحق إضافي.
- 5- يمكن تسمية منسق عن كل فريق لتنفيذ بنود المذكرة بموجب كتب رسمية بين الفريقين.
- 6- تحل الخلافات الناجمة عن تطبيق أو تفسير هذه المذكرة بشكل ودي بين الفريقين وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- 7- إنهاء العمل بهذه المذكرة لا يعني إنهاء الأعمال القائمة بين الفريقين قبل إنجازها.

8- يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين والأنظمة النافذة لدى بنك البركة سورية.

حررت هذه المذكرة بتاريخ 2015/7/5 م على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجبة القانونية.

عن بنك البركة سورية

الرئيس التنفيذي



السيد محمد عبد الله الحلبي

عن جامعة دمشق

رئيس الجامعة



الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي